على وجه اليسر والسهولة وذهب الثوري واصحاب الراي الى ان القران افضل لما رواه
انس قال سمعت رسول الله صلعم اهل بهما جميعا يصرخ بهما صراخا يقول لبيك عمرة
وحجا لبيك عمرة وحجا وقال احمد ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسقه
فالتمتع افضل لان النبي صلعم قرن حين ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه وذهب
مالك وابو ثور الى الاختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك
عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد بالحج ويمنع كون النبي صلعم افرد فانه قد روى ابن عمر وجابر وعايشة
من طرق صحاح عندهم ان النبي صلعم تمتع بالعمرة الى الحج ولان رواتهم اختلفت فروو
امرة انه افرد ومرة انه تمتع ومرة انه قرن ومع وحدة القضية لا يمكن الجمع منها
فيجب اطراحها كلها مع ان عمر قال لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله
ولقد صنعها رسول الله صلعم ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالانتقال
الى المتعة عن الافراد والقران ولا يامرهم الا بالانتقال الى الافضل ويستحيل
ان ينقلهم من الافضل الى الادنى وهو الداعي الى الخير الدال عليه ثم اكد ذلك
بتاسفه على فوات ذلك في حقه وانه لا يقدر على انتقاله وحله لسائق الهدى
لا يق قد نهى عنها عمر وعثمان ومعوية لانا نقول قد انكر عليهم علماء الصحابة
نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها قالت الحنابلة والحق مع المنكرين
عليهم دونهم لما رواه العامة ان عليا عم اختلف وهو عثمان في المتعة ولسا
فق علي عم ما تريد الى امر فعله رسول الله صلعم انتهى عنه وقال علي عليه السلام
بعثمان الم تسمع ان رسول الله صلعم تمتع قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول
الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سعد صنعها رسول الله صلعم وصنعنا
معه فلا تقبل نهي عمر عنها خصوصا مع قول عمر والله اني لانهاكم عنها وانها
لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهل يحل تقليد
من يخالف رسول الله صلعم في ضد ما فعله رسول الله صلعم قال صاحب المغني
من الحنابلة قيل لابن عباس ان فلانا ينهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله
فان وجدتموها فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق فاي
الفريقين احق بالاتباع واولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة
رسوله ام الذين خالفوهما قد ثبت عن النبي صلعم الذي قوله حجة على الخلق اجمعين
فكيف يعارض بقول غيره قال قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع
النبي صلعم فق عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فق ابن عباس اراهم
سيهلكون اقول قال النبي صلعم ويقولون نهى عنها ابو بكر وعمر قال وقيل
ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك فق عمر لم يقل الذي

يقولون

يقولون فلما اكثروا عليه قال افكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر انتهى وهو كاف
في ايضاح المرام ان شاء الله تعالى قال المص رفع الله درجته و ذهبت الامامية
الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز له ان يفسخ حجه ويجعله عمرة ويتمتع بها وخالف
فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق
هديا فليحل وليجعلها عمرة ولا ينسخ قول النبي صلعم بقول عمر انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه ينعقد الاحرام معينا بان ينوي
الحج او العمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والاول افضل واذا
اطلق فان كان في اشهر الحج اصرفه بالنية الى ما يشاء من النسكين او كليهما
وان كان في غيرها انعقد عمرة وليس له الصرف الى الحج في رواية وقول النبي صلعم
يحمل على الاحرام المطلق فامرهم باتمام اعمال العمرة والتحلل منها الا ان المراد منه
التحلل من احرام الحج في شهره فان هذا لا يجوز بلا عذر كالشارع في الصلوة المفروضة
فانه لا يجوز له الخروج عمدا انتهى و اقول عمدة ما تمسك به القوم في هذه المسئلة
ليس الا ما اشار اليه المص قدس سره من منع عمر عن ذلك وما ذكره الناصب
في توجيه كلامهم تمحل لا طايل تحته سوى ارادة الفرار عما يتوجه اليهم من شناعة
مخالفة امر النبي صلعم بمتابعة نهي عمر ولهذا ترى الناصب طوى الكشح عن التعرض
لذلك واكتفى بذكر تفصيل لاراء في مذهب الشافعي من غير ان يذكر دليلا عليه وقد
نقلنا في المسئلة السابقة من كلام المص في التذكرة ما يرشدك الى فساد قولهم في هذه
ايضا ولنذكر ههنا خلاصة ما ذكره ابن حزم في هذا المقام تحقيقا للمرام وتاكيدا للالزام
قال بعد ذكر الحديث الذي ذكره المص ونظيره من الاحاديث الصحيحة الواردة في هذا
الباب من طريق عايشة وانس وغيرهم من الصحابة فقد روى امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن لا هدي معه بان يفسخ حجه بعمرة ويحل ما وكد امر جابر وجابر بن
عبد الله وعايشة ام المومنين وحفصة ام المومنين واسماء بنت ابي بكر صديق وابو موسى
الاشعري وابو سعيد الخدري وانس ابن عباس وابن عمر وسبرة بن معبد والبراء
بن عازب وسراقة بن مالك ومعقل بن يسار من الصحابة ورواه عن هولاء
نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هولاء من لا يحصيه الا الله تعالى فلم يسع
احد الخروج عن هذا واحتج من خالف كل هذا باخبار لا حجة لهم في شيء منها منها انهم
ذكروا خبرا رويناه من طرق مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل عن عروة
عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر الحديث ومنها الى اخره ثم قدح على سند هذه الاخبار ثم قال

King Saud University
Copyright © King Saud University